

له واما على التقدير الثاني فان قلنا بان اعلام الاجناس في المعنى كالنكرة
وانها تجري مجرى المعارف في اللفظ فيمكن ان يقال بان اصول الفقه علم جنس لهذا
العلم ولكن ان قلنا بانها وضعت للماهيات بشرط حضورها في الذهن فلا
يصح جعله علما لما تقرر في المعقول من ان الماهيات اذا قيدت بالحضور الذهني
تتشخص وتصير جزئيات يدلك على ضعف ما توهمه انه لو كان الاسم
كذلك لقال المصنف رحمه الله علم هذا العلم بلا لام كما قال في
علم الفاعلية على ان اسماء العلوم كلها كالنحو والصرف والمنطق مثلا اعلام
لان كل واحد منها وضع للمسائل التي يبحث عنها فيه اما الجواب عن النقض
عن الحقيقة الذي صار منشأ توهم السائل هو ان دعوى التغاير
ما عدا ان الذهن يسبق الى جانب معناها الوصفي لولا قطعه
الالتفات واما التغاير فقد حصل من غلبة استعماله في معنى العلمي بحيث
اذا ذكر حضر في الذهن ذلك المعنى العلمي اما الجواب عما ذكرنا ثانيا
حيث جانبنا للعلية على التفصيل فهو ان المسائل التي تعد المقررة عندنا
لا تتبدل باختلاف الازمان ولا تتزايد ولا تنقص بتفاوت الاذهان
والافكار فاصول الفقه موضوع لها كالاعلام التي تشخص على
ما قيل وضعت للنفس الناطقة التي بالابدان في الاوقات
فهذا على انه اذا كان علما للجنس يكون مركبا فالتركيب اما من
من قبيل خمسة عشر وما ضي قبل عبد الله علما واما من قبيل ما لحق

ولا يشترط في اصول الفقه لا يتصور العارف حتى يكون من قبيل حمد عمرو

واعرف باعراب واحل ولا وسه انه لا يكون من قبيل ماء الورد

ايضا اي المضاف المعتبر بحيث يكون القيد خارجا والتقييد داخل

ولدال على ذلك ما قيل اصوليين لا اصول الفقه واصول العقائد فلو

كان القيد خارجا لم يقل ذلك فعلم انه يكون من قبيل عبد الله علما

اي مجموع المضاف والمضاف اليه صار علما للمسائل الراجعة المفردة

قوله وهو ما يبتنى عليه شيء اعلم ان للاصل خمسة معان الاول ما يبتنى

عليه شيء وهو على قسمين حسي ومعقول فالاول كاصل الشجرة

واصل الحائط والثاني كالاصل في النحو العلم بالمبادي والذهن

افضل الشيء والثالث ما به قوام الشيء والرابع القاعدة التي تعرف

وتنفع الشيء بارتفاعها والخامسة الاساس وهو على قسمين ايضا

الاول بالنسبة الى حقيقة الشيء وماهيته كاصل الحرف للفظ

والقسم الثاني بالنسبة الى حالته وكيفيته كما هي ادلة

الرجل في الاصل لغذاء السادسة الحب [illegible]

السابعة ما سنه الله التي لا انزال تأمل التأمل

وفهمها ان موضع الجميع الى كالمعنى اللغوي الاثر عال

منه عليه لا غيره وما ابتنى الشيء عليه لا احتمال

وهو متفرع عليه وكلما قال في الاثر ثم قوله وفي

الزهري

الاصوليين معنى الظاهر والدليل والقاعدة والاستصحاب قال
بعض المحققين اما الاصل بمعنى الظاهر فلم يستعمل الا في موضع وهو
الاصل الحقيقة اي الظاهر الحقيقة والاستدلال به لا يوجب
اثبات هذا المعنى لان معنى الاصل الحقيقة يمكن ان يكون ما ينبني عليه
الحقيقة فهو مندرج تحت معنى اللغوي فذكره اصلا بهذا المعنى
زيادة تبعيض لا يخلو من تكلف واما الدليل وان كان مستعملا كثيرا لكنه
مندرج تحت القاعدة فذكره على حدة غير مرضي واما الاصل بمعنى
الاستصحاب فان كان مستعملا في السنة والفقهاء [illegible] مثل ان
الا ان اصل البراءة واصل العدم مستعملان لكنهما مرجعهما بحسب
ما ذكره المحقق الى ان الاصل في السنة الاصوليين بمعنى القاعدة وان
انكره واستوحش عنه صاحب الفصول حيث زعم ان الاصالة
بنائية والقواعد ليست بعقلية فلا يصح ان يكون الاصول بمعنى القواعد
فالاصالة بناء على ما قلنا ولا ضير والمعنى القواعد المختصة بالفقه
يريد بهذا القواعد الممهدة اي القواعد المختصة للفقه فخرج
بهذا اراده المعنى اللغوي على الاولوية هو النقل الواضح اي النقل
العام الى الخاص حتى يشمل ادلة الفقه وعوارضها ومباحث
الاجتهاد والتقليد اللاحقة للفقه لكون سلطتي علمها المفقه

فاطلاقه على الادلة من باب اطلاق الكلي على الفرد قوله بعض

ما الغير المفهم ويشمل هو فهم غرض المتكلم من كلامه او فهم الاشارات

ويقال ايضا انه التوصل الى علم شيء شاهد كالتوصل الى الشيء بالمقدمات

ثم اختلف القائلون بانه بمعنى الفهم في انه بمعنى ادراك المطلق او الادراك

مع جودة ويتاشبه الامر على من اعتقد الثاني ذكر منه ان معنى

الفهم المدرك للفظ ولم يلتفت الى ان ... مفهوم هذا المعنى

فلحق ان يكون بمعنى ادراك المطلق وان خطأ وبعض المحققين الى

يقولون به حيث اعتقد ان معناه التصديق كما يقول في الحماسة

للحماسة لا افهم كلامك لا تريد انك لا تدرك كلامه بل تريد

عدم تصديقه لقصور كلامه عن اداء المرام ولانه ما لا يليق

ان يتعلق به الالتفات ولكن لا تفقهون تسبيحهم بامره عن اداء هذا

قوله هو العلم بالاحكام اعلم ان العلم المأخوذ في تعريف الفقه

ليس هو العلم بمعنى ادراك المطلق الشامل جميعه معنى للتصديق

والتصديق واستعداد بل الميزان في هذا المعنى الا

يكون حقيقة على غيره ولا اصطلاحه في هذا المعنى حتى لقال

كل كلم متكلم اذا ورد ولا بد ان يحمل على حقيقة اصطلاحه

واستعماله لانه لا يدل على انه حقيقة عرفية او اصطلاحية

اذ

اذ بحثهم عن الالباب لا الالفاظ [crossed out] في معانيها الحقيقيات ومحاورات

ولا بمعنى التصديق المطلق لان العلم بهذا المعنى لا يتعلق بالمفردات فلا يقال

علمت زيدا الا ان يذكر تاما فلا بد للعلم بهذا المعنى ان يتعدد في المسئلة

والخبر وليس بمعنى اعتقاد الجازم ايضا لان اكثر مباحث الفقه من باب الظن

ولا بمعنى الملكة لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضها الذاتية وهي

ليست الا تلك المسائل فينبغي ان يكون التعريف لنفس المسائل لا للملكة اما

لكنه على تقدير انه اوضح فلا بد من ذكره اي لا بمعنى المسائل بالمسائل

فلعل ما قاله بعض المحققين الذي [illegible] يكون ذكره سهو لي من ... الاداب

من انه بمعنى التصديق الذي يكون مطمئنا عليه وتصديقا به اعتقادا فاما

كان ام ظنا اعتقادا مشهورا كان ام صالحا كما قيل هو النسب الخبرية

الخبرية اذ الاحكام الكتاب والسنة متعلقة بالانشاءات ايضا فما وقع بحث

النسب الخبرية لانا نقول النسب الانشائية ترجع الى النسب الخبرية

اي طلب حكم اقامة الصلوة ومطلوبية الصلوة

وههنا اشكال وارد ولا يخلص الفقيه عنه وهو ان عوارض افعال المكلفين

التي يبحث عنها في ذلك العلم ليست الا الاحكام التكليفية والوضعية لا انه

الخمسة ولا ارتباط للكائنات بها بتطبيق عليه الامر يكون

بالشيء غير الفرعية مبنيا على التجريد ولهذا امثلة كثيرة كقوله تعالى ذلك

الذي اسرى بعبده ليلا وفي بعض الادعية اللهم كم من عدو انتضى علي
سيف عداوته لان الانتضاء على ما قال ارباب اللغة اخراج السيف
لقصد الضرب فذكر السيف بعده مبني على التجريد وكقول بعض النحويين
الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد لان المعنى ماخوذ من الوضع فتدبر بالخطاب
المستمر امثال المكلفين اعلم ان الخطاب المستمر سواء كان نصا دون غيره من
الكلام نحو الخبر او الكلام الموصوف نحو العنوان خصص بالمدلول صريحا
عن الاحكام وان عمم وقلنا بان الخطابات التي من خطاب الله تعالى
عنها فيلزم محذور اخر وهو ان يلزم اتحاد الدال والمدلول في
الفنا وعلى التقديرين لا يخلو من اختلال فتامله وتدبر مع ان كلام
نافذ في اصله اعلم ان محقق الطوسي عبد الوهاب ذكر في بعض كتبه ردا
للقائلين بكلام النفسي الذي فسروه بصفة قائمة بذات المتكلم
ان تعلقت بطلب الفعل كان امرا وان تعلقت بطلب الترك كان
نهيا ما حاصله ان الكلام لا يخلو من هذين القسمين اما اخبار
ولما انشاءات اما الاخبارات فلا نعقل فيها الا مدلولات مفردة
ونسبة والعلم بتلك النسبة واما الانشاءات فلا نعقل فيها الا
مدلولاتها ونسبها وارادة المتكلم تلك النسبة فلا معنى لكلام
النفسي غير ما ذكروه حيث لا نعقل في الاخبار العلم وفي الانشاءات

والغرض منه ان الكلام ... علي هذين القسمين ... الارادة

في النسبة والارادة

فلحق بانا لم العقيدة في باب الحاجب والقضايا من انه هي القضايا
المعقدة وان ورد عليهم احد الامرين الاول عصيان من القول
بان تلك القضايا ان كانت قد عمر تيلو تعددا لعده ما وراء ان
خافته بتسليم ان يكون ذات الله محلا للحوادث الا ان ما ورد
عليهم انك تساند من قصرهم بصفة قائمة بذات المتكلم ولحل
الايراد محل ام فحكم المصنف رحمه الله بعضا دا الكلام بالنظر على
ما فهوه الاشاعرة بل قوله ان الكتاب كا تنف عن المدلول
ان للالفاظ كشف بصور بين للاتك انا سمعت زيدا ليد عليك
بالوضع بصورت مدلوله وا رستم في ذهنك معناه ثم
ثانيا ان متكلم هذا لفظ ارادة معناه الموضوع له فهذان
المتصوران كشفان بصوريان في الالفاظ بهذين التصورين
لا نكرنا اليه لان الدليل كما قالوه هو التوصل بصحيح النظر
الى مطلوب خبري وهما ليسا بمطلوبين خبريين بل كون
كاشفة عن هذين التصورين واما التصديق بان هذه
المعاني مراده للمتكلم فالالفاظ لا تدل عليه بل نقيضه
الخارجيه وهو ان كل كلام متى ورد فالقاء ظاهره
داخله على ظاهره فتلوته دال عليه خلاف القاصد
الفضل حيث قال ما محصله ان الالفاظ لم تها كشفان

من صفة قائمة
بذات المتكلم قال الكرد الكامل
المحقق رحمه الله

تصديقين احدهما التصديق بثبوت تلك المعاني ثابتة في نفس الامر
وثانيهما التصديق بانه اراده المتكلم من الالفاظ ادلة لهما
ولا يخفى على ذي مسكة ان الدليل مساوق ومرادف للقياس
والبرهان والحجة التي هي من المعاني لا الالفاظ فكيف يكون الالفاظ
ادلة اما التصديق بان المعاني ثابتة في نفس الامر فقد علم بعد صدق
المتكلم بلا دلالة للالفاظ عليه واما التصديق الثاني فهو
حصل من قصد المجاز جبره والحاصل ان الالفاظ
لا يكون دليلا بل كاشفات عن مدلولها التصور به هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله والله تعالى اعلم بمعنى الاسناد الحاصل
مبنيا
التصور العام هو هذه العبارة انه ان هذا الجواب على تقدير كون الاحكام
بمعنى الخطاب الشرعي والقول بالكلام النفسي لانه لو كان الاحكام بمعنى اخر
فلا اشكال حتى يحتاج في دفعه الى التجشم وتكلف وعلم انه اذا كان الاحكام
عبارة عن القضايا المعقولة المتعلق شرعا من الدين بالضرورة اما الانقضاء
عليها لعدم العلم التفصيلي بالقضايا المعقولة الراسخة المجتهد عند المجتهد
فمراد لهما التصديق فما اورد على هذا التعريف اولا بان تفصيل العلم الاجمالي
ليس تفصيلا وثانيا بان هذا العلم ليس مستند بالادلة بل بالبداهة
بالضرورة وثالثا بان الاجمال والتفصيل امران اعتبار يان والاجمال
الاعتبادي لا ينافي حقيقة شيء ورابعا بان الاجمال كما تقرر في موضعه
عن

عين التفصيل فهذا المحذور ليس بوارد لان العلم الاجمالي الذي كان
حاصلا بالفرد ه لا يمنع حصول فرد يوصل به لانه حصل بالفرد ه من العقل
من الادلة لان حصول الحاصل محال بل المقصود العلم التفصيلي وهو
حاصل من الادلة ولا يستفاد بالفرد ه اما الكبرى فلان مرادنا الاجمال
عين التفصيل فلا اعتراض عليه حينئذ لان الجواب بالاجمال والتفصيل
ليست بذلك فقد درجت كتب الادب في دفع ما اورده الاشراقيون
على المشائين بان يرجع الاشكال الى الشكل الاول وهو دوري
لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى والعلم بها موقوف
على العلم بالنتيجة فلذا تمسك به الشيخ الرئيس في دفع الاشكال
وهو ان العلم التفصيلي بالنتيجة موقوف على العلم الاجمالي بكلية الكبرى
والعلم الاجمالي بكلية الكبرى لا يتوقف على العلم التفصيلي بها
واما الاجمال والتفصيل وان كانا امرين اعتباريين ولا يتساويان
الا انه لا ينبغي ان ينقل عن هذه المقدمة وهي ان الاجمال
والتفصيل لا يتصوران بالنسبة الى نفس العلم لان ما علم فهو معلوم
وما لم يعلم فهو مجهول بل الاجمال والتفصيل في متعلقاته بالنظر الى
ادراك المدرك مثلا انا عرفت زيدا بوصف انه رجل مع
مشخصاته وحصوصياته بحيث صار مميزا عن ما عداه

نفس العلم التفصيلي وانما غايته توصيف انه الشأن مع قطع
النظر عن خصوصياته ومشخصاته نفس العلم الاجمالي اذا عرفت
هذا فاعلم ان القضايا المعقولة تارة تعلم بعلم الاجمالي
فلا تسمى حينئذ فقها وتارة تعلم بعلم التفصيلي من الادلة التفصيلية فتسمى فقها
ولاريب ان القضايا المعقولة الحاصلة عند الله كذلك فانها بالادلة
التفصيلية واما الجواب عن الاشكال الرابع من ان العلم عين العقل
فهو انه مقرر في المعقول ان الشيء اذا اتحد بالحيثيتين فان
كان ذلك من اعتبارين بين حيثيته تغاير في نفس الامر وكان يحتمله
من هذا القبيل لان القضايا المعقولة محيثية بالاجمال والتفصيل عند الله
فانهما تغاير في الواقع لا الاعتبار فان اتحادهما بالدليل والمدرك

قوله فلا يسمى ذلك في العرف اه اقول لا شك لان الدليل
عندهم هو ما يمكن التوصل به بصحيح النظر الى مطلوب خبري
والمعتبر في الدليل امور عشر مرتبة لان النظر علم المأخوذ فيه ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول فلفظ ادلة الادلة تامة
معها السبب بالدليل والنسبة بين هذا الدليل [illegible]
ودليل المنطق الذي نذكره في القرآن عدة اشكال
منها ترى لاظهر عموم مطلق حيث يشمل ذلك الدليل المفرد

والمركب ودليل المنطقي لقال على المركب ... وعليه ... الدليل المختص
مراد الدليل في اصطلاح الاصوليين الوسط الذي يحمل محمول القضية
ويوضع على الكبرى فالنسبة بينهما تباين ... عليه ... حا
ان ملاك الاصل لو كان الاتحاد الكبرى في كل واقعة فربما البين
موجود للمجتهد لانه يقول في كل واقعة هذا ما ادى اليه ظني
وكل ما ادى اليه ظني ... حقي ... المفصل لو كان
لاختلاف موضوعا ... صغرى الدليل ... حاصل للمقلد ايضا
لانه يقول وجوب الصلوة مما ادى اليه فتوى المفتي وهو ...
الحكم مما ادى اليه فتوى المفتي وغير ذلك من المسائل المجتهد
فلا وجه للاختصار وعند ... ثم انهما رددوا الحاصل الكلام
ان العلم المأخوذ في تعريف الفقه لما هو في النص تعريف الفقه به
تعريف بالمباين وان ... بانه اعم من النص فيلزم التعريف
بالاعم وكلاهما ممنوعان ويحصل الجواب احد الامرين احدهما
التأويل في لفظ الاحكام بجعلها اعم من الاحكام الظاهرية
والواقعية لما اتفقت عليه العدلية من الامامية والمعتزلة
بان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وانما المجتهد بذل
جهده واستفراغ وسعه ان ادركه فهو حكم الله الواقعي في حقه

وان لم يدرك فمظنوناته احكام ظاهرية له بمعنى انه يجب عليه
العمل بها لا ان الاحكام الظاهرية عند الاصوليين احكام مجعولة عند
عند الانسداد فلا اشكال ح لان الفقه هو القطع بالواقع ان ادرك
الواقع والقطع بالاحكام الظاهرية ان لم يدرك الواقع فان
مظنوناته احكام ظاهرية له وهو قاطع بها تلك بناء على طريقة
القوم الذين يقولون بالاحكام الظاهرية ان الفقيه ... المراد
بالاحكام الظاهرية ما يجب العمل بها فهذا هو الجواب الثالث
ولا يكون ضارا مستقلا على ان وجوب العمل بها قد علم من دليل
اجمالي له فلا يكون مستندا بالادلة التفصيلية وان اراد
بها انها مدلول الدليل فهو الذي جعله ارداء الوجوه
مع ان العلم بانها مدلول الدليل غير مستند بالادلة
بل الوجدان والضرورة لان عدم ... بالذي ذكرته من ورود هذا
الجواب الى الجوابين الاخيرين بناء على السلوك في طريقة القوم
وعلى الاعراض عما ذكروا الا ان الاحكام ...
تعالى الاحكام الواقعية لان المجتهد بعد استفراغ الوسع
وبذل الجهد ان ادرك الواقع فهو الواقع والا فلا حكم عليه
الا بمعنى انه ليس عليه ... ولا يكون ... الى الواقع
وهو مكلف بما ادى اليه ظنه فهو باذل للعذر عنه

ثم لم يعلم الا بالاجمال لا بالتفصيل ...

ورفع العقاب

ودافع للعقاب عنه وثانيهما التأويل في لفظ العلم بان المراد بالعلم

هو الظن والاعتقاد الراجح قال المصنف رحمه الله وهو مجاز شايع

استعماله في الحدود وتكلف مع انه لو كان المراد به الظن لخرج حيث

القطعيات دائما وما لا يفيد الظن بالواقع كالاستصحاب والعامة

المتواتر مع انها ثبت بهما يسبق فرعها في المواضع التخمين وكذا لو كان

المراد به الاعتقاد الراجح لانه وان لم يخرج القطعيات الا

ان ما لا يفيد الظن في المواضع التخمين يخرج عنه مع انه معنى

مجازي ايضا ويبعد استعماله في الحدود حتى مع القرينة كما كان

المعنى قوله غاية الامر انه يلزم على ارادة الظن

من العلم سبك مجاز من مجاز تلك ما ينبغي ان يعلم

في هذا المقام ان سبك المجاز من المجاز لا يكون بمعنى

استعمال اللفظ في معنى مجازي اولا ثم استعماله في معنى

مجازي ثانيا بل بمعنى انه لوحظ العلاقة من معنى حقيقي

للفظ من معنى مجازي له ثم العلاقة من هذا المعنى المجازي

والمعنى المجازي الآخر فاستعمل اللفظ الموضوع بازاء معنى الحقيقي

في معنى المجازي الثاني كالعلم فانه مجاز [illegible]

و[illegible] هو الظن فانه لوحظ العلاقة بين معنى

وهو وجوب العمل بشرو من الظن واعتبرت العلاقة من الظن
ومن الملكة بالسير والمستعمل لفظ العلم في الملكة
وكذا الحال في البواقي فليكن هذا على ذكر منك ولا تغفل
قوله واما موضوعه فهو ادلة الفقه قال بعض الافاضل تمايز
العلوم بتمايز الموضوعات فلما كانت الموضوعات متعددة
ينبغي ان يصير العلوم متعددة فلم عد الفقه علما واحدا
مع ان موضوعه الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ورد هذا الاعتراض بان موضوع الفقه هو مفهوم الدليل
وتلك الادلة مصاديقه وهذا شيء انما يتم ان علم
كون القياس موضوعه هيهنا لا يصير بحثه خارجا عن موضوع
الفقه وحجة الادلة فانه لما كان الموضوع مفهوم الدليل
والادلة الاربعة مصاديقه فيصير القياس عنده
خارج عن الموضوع لانه ليس
من مصاديق الدليل

و بکر بسکون با و موحده و تخفیف دال ثلث عورات حفص برفع تا مثلثه خوانده
و بکر بنصب آن و یجعل لک حفص بجزم لام خوانده و بکر برفع آن فما
تستطیعون حفص بتا خطاب خوانده و بکر بیا غیبت انا ما یضاعف له العذاب
و یخلد حفص این کلمات را متصل نموده بجزم فا و دال خوانده و بکر در انا ما وقف نموده فا و دال
دال را مرفوع خوانده فیه مهانا در مقام خصم مذکور شد ذریاتنا حفص باثبات الف خوانده
و بکر بحذف آن یلقّون حفص بضم یا و فتح لام و قاف مشدده و بکر بفتح یا و سکون لام و تخفیف
قاف طسم حفص بفتح طا خوانده و بکر با اماله محضه خوانده در هر سه
موضع کسفا حفص بفتح سین خوانده و بکر بسکون در این موضع و در سبا نزل به الروح
الامین حفص بتخفیف زا و رفع هر دو اسم خوانده و بکر بتشدید زا و نصب هر دو
تخفون و ما تعلنون حفص بتا خطاب خوانده در کلمتین و بکر بیا غیبت اتانی الله حفص
باثبات الف و فتح یا خوانده در وصل و وقف از وی دو وجه مرویست حذف یا و اثبات
آن و بکر بحذف یا خوانده وقفا و وصلا اتوه حفص بقصر همزه و فتح تا خوانده و بکر بمد همزه
و ضم تا الرهب حفص بفتح را خوانده و بکر بضم آن لخسف بنا حفص بفتح خا و سین
و بکر بسکون نون
خوانده و بکر بتنوین تا و نصب نون انا منجوک حفص بفتح نون و تشدید جیم خوانده
و تخفیف جیم آیات حفص باثبات الف بعد از یا خوانده و بکر بحذف آن و بعد روایت یا ممدود
ثم یعیده ثم الیه ترجعون
ترجعون حفص بتا خطاب خوانده و بکر بیا غیبت
حفص در یعیده وقف نموده بتا تانیث خوانده و بکر وصل نموده بیا تذکر للعالمین حفص
بکسر لام عالمین خوانده و بکر بفتح آن انا حفص باثبات الف خوانده یکی بعد از همزه یکی بعد از نا
و بکر با سقاط هر دو ضعف حفص در سه موضع ثلثه بضم خوانده و بکر بفتح آنها و یتخذها
حفص بنصب ذال خوانده و بکر برفع آن نعمة حفص بفتح عین و میم و ضم تا خوانده و بکر بسکون عین
و فتح میم و تا منصوبه منونه الظنونا و الرسولا و السبیلا حفص در این کلمات
با سقاط الف خوانده وصلا و بالف وقفا و بکر باثبات الف وصلا و وقفا لا مقام حفص